

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ٢٧/٨/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٦/٢/٢٠٢٥ م

الإيمان  
والنذور  
فتوى



(علاج كثرة التثاؤب) رقم الفتوى (٦٣٣٨)

سائل يقول:

هل تجزئ في كفارة اليمين الواحد أن يُنوع في أصناف الطعام؟

الجواب:

يُجزئ على الراجح أن يُنوع في أصناف الإطعام؛ لأنه ينطبق عليه أنه قد أُطعم، ولا دليل يمنع، فيُطعم مثلاً خمسة منهم برّاً، ويُطعم الخمسة المتبقين شعيراً.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590